قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن
صندوق النفقة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧م
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
حكم النفقة: كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال.
المحكوم له: من صدر لصالحه حكم النفقة.
المحكوم عليه: من صدر ضده حكم النفقة.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
الصندوق: صندوق النفقة.

مادة (٢)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة.

مادة (٣)

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٤)

يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

الفصل الثاني

إدارة الصندوق وآلية عمله

مادة (٥)

يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:

١- قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً

٢- نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس

٣- مدير عام وزارة العدل عضواً

٤- مدير عام وزارة المالية عضواً

٥- مدير عام وزارة العمل والشئون الاجتماعية عضواً

٦- مدير عام وزارة الأوقاف والشئون الدينية عضواً

٧- ممثل عن وزارة شئون المرأة عضواً

٨- أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم تنسيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

مادة (٦)

يختص المجلس بما يلي:

١- وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

٢- وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام.

٣- تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.

٤- تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

٥- اختيار مدقق حسابات قانوني.

٦- مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها.

٧- اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها.

٨- تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.

٩- استثمار أموال الصندوق وتنميتها.

١٠- أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته.

مادة (٧)

على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفق به المستندات التالية:

١- نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي.

٢- مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

٣- أي مستندات أخرى يطلبها المجلس.